٨٥ - ٨٨

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

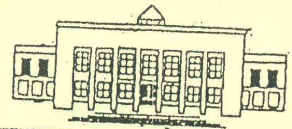

اولا : مشروع قانون رقم 99-29 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1319 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية .

ثانيا : مشروع القانون رقم 30.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1319 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية .

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

مصلحة اللجان

الولاية التشريعية : 1997-2006
السنة التشريعية الثانية 98-1999

دورة أبريل 1999

99 - 98

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني ان اعرض على انظار المجلس الموقر نص التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بعد ان انهت دراسة مشروعي قانونين يتعلق الاول بتغيير وتتميم القانون 011.71 الصادر بتاريخ 12 ذي القعدة 1319 (30 دسمبر1971) باحداث نظام المعاشات المدنية ويتعلق الثاني بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1319 (30 دسمبر1971) باحداث نظام المعاشات العسكرية .

*في البداية الـقى السيد وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري عرضا جاء فيه :

يشرفني ان اقدم امام لجنتكم الموقرة ، باسم حكومة صاحب الجلالة نصره الله ، مشروعي القانونين المتعلقين بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية والقانون رقم 71-013 المحدث بموجبه نظام معاشات التقاعد العسكرية .

وتندرج التغييرات المزمع ادخالها في اطار تعزيز دعائم الحماية الاجتماعية الـتي توليها الحكومة للمتقاعدين من موظفي الدولة المدنيين والعسكريين وموظفي الجماعات المحلية وخاصة منهم ذوي المعاشات البسيطة .

وتتمحور مضامين المشروعين حول نقطتين اساسيتين تتمثلان في رفع الحد الادنى لمعاش التقاعد ، وتخفيف شروط اكتساب الارملة لحقها في المعاش بعد وفاة زوجها .

1- رفع الحد الادنى لمعاش التقاعد :

تضمن المقتضيات التشريعية المعمول بها حاليا مبلغا ادنى للمعاشات المخولة للمنخرطين في نظامي المعاشات المدنية والعسكرية . غير انه يراعى في احتساب هذا المبلغ التمييز بين حالتين :

- الحالة التي يكون فيها المنخرط قد قضى 21 سنة فاكثر من الخدمة ، حيث يستفيد من معاش للتقاعد لايقل عن المبلغ المطابق للرقم الاستدلالي 100 الذي يساوي حاليا 9885 درهم سنويا (اي 823.75 درهم شهريا) .

ـ أما إذا كانت مدة الخدمات تقل عن 21 سنة فيتم احتساب معاش التقاعد على أساس 5 % من الراتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالي 100 عن كل قسط سنوي قابل للتصفية.

غير أن المبلغ المضمون المطبق حاليا قد يكون ضعيفا، خاصة في الحالة التي يحذف فيها الموظف مبكرا من الأسلاك بسبب العجز الصحي أو الوفاة.

لذلك ارتأت الحكومة تغيير الفصل 13 من قانون المعاشات المدنية والفصل 15 من قانون معاشات التقاعد العسكرية قصد تمكين المتقاعدين من الحصول على حد أدنى للمعاش لا يقل عن 500 درهم شهريا.

ونظرا لكون المعاش يصرف طيلة حياة المتقاعد ويحول عند الوفاة إلى ذوي حقوقه، وذلك مقابل المبالغ التي تقتطع من أجرته خلال حياته العملية فإنه تم اشتراط مدة دنيا لا تقل عن 5 سنوات من أداء واجب الانخراطات. إلا أن هذا الشرط لا يطلب في حالة الوفاة في طور العمل.

وسيستفيد بموجب هذا التغيير ما يزيد عن 8428 متقاعد و6125 من ذوي الحقوق.

وسيكلف هذا الإجراء ميزانية الصندوق المغربي للتقاعد ما يناهز 33 مليون درهم سنويا .

2 ـ تمكين الأرملة التي تزوجت بالموظف بعد إحالته على التقاعد من الحصول على حقها في المعاش.

حسب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، تحرم أرملة المتقاعد المدني أو العسكري من حقها في المعاش برسم زوجها المتوفى إذا كان زواجه منها قد تم بعد إحالته على التقاعد، ما عدا إذا كان لديها ولد أو عدة أولاد من الزواج المذكور.

ورغبة في رفع هذا الحيف وتمشيا مع تقاليد مجتمعنا، فإن التغيير المقترح إدخاله على الفصلين 32 من قانون المعاشات المدنية والفصل 35 من قانون

معاشات التقاعد العسكرية يرمي إلى تمكين الأرملة من اكتساب حقها في المعاش برسم زوجها المتوفى إذا استمرت العلاقة الزوجية بينهما 5 سنوات، وذلك بغض النظر عن تاريخ إبرام عقد الزواج. ولا تشترط أية مدة عند وجود ولد أو عدة أولاد من الزواج المذكور.

ويجدر التذكير بأن هذا الإجراء يستفيد منه أيضا الزوج الأرمل الذي يفقد زوجته المتقاعدة .

تلكم بإيجاز مضامين مشروعي القانونين المعروضين على أنظار لجنتكم الموقرة والتي جاءت لتضاف إلى سلسلة الإصلاحات التي أدخلت على أنظمة معاشات موظفي الدولة المدنيين والعسكريين وموظفي الجماعات المحلية منذ سنة 1990.

جدول مقارن للفصول الأصلية والفصول المعدلة بموجب

مشروع القانون رقم 29.99

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391

(30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

النص الأصلي	التعديل المقترح	الملاحظات
الفصـــل 13 لا يجوز أن تكون مبالغ مجموع الأقساط السنوية القابلة للتصفية: أ) أقل من المرتبات المستند إليها والمحددة في الفصـــل 58 فيما يخص راتب التقاعد المقدر على أساس واحد وعشـرين قسطا سنويا؛ ب) أقل من مبلغ راتب التقاعد المقدر على أســاس 5 % مـن المرتبات المستند إليها عن كل قسط سنوي قابل للتصفيـة فيمـا يخص راتب التقاعد المقدر على أساس يقل عن واحد وعشـرين قسطا سنويا.	"الفصـــل 13 "لا يجوز أن تكون مبالغ مجموع الأقساط السنوية القابلة للتصفية: "أ) ..... "ب) ..... "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 500 درهم في الشهر بشرط أن تبلـغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها خمس سنوات على الأقل. غير أن شرط المـدة لا يطالب به في حالة وفاة شخص يوجد في وضعية مزاولة النشاط.	

الفصـــــــــل 58

إن مبلغ المرتبات المستند إليها في تحديد الرواتب المشار إليها في الفصلين 13 و26 أعلاه يعادل المرتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالي 100.

الفصـــــــل 32 يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين الآتيين: أولا ــ أ ــ أن يكون الزواج قد انعقد قبل انقطاع الزوج عن العمـل بسنتين على الأقل أو أن يكون قد دام خمس سنوات على الأقـل إذا حصل الزوج أو كان في إمكانه الحصول على راتب تقاعد ممنـوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل الرابـع ماعدا إذا كان له ولد أو عدة أولاد من الزواج المذكور؛ ب ــ أن يكون الزواج قد انعقد قبل الحادث الناتجة عنـه الإحالـة على التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانـه الحصول على راتب تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليـها في الفقرة الثانية من الفصل الرابع. غير أنه يكفي عند إحالة الزوج حتما على التقاعد على إثر التخفيض من حد السن أن يكون الزواج سابقا لهذه الإحالة ومنعقـدا بسـنتين على الأقل قبل حد السن المعين في التشريع المعمول به وقت انعقاده أو قبل وفاة الزوج إن وقعت هذه الوفاة قبل بلوغ حد السن المذكور؛ ثانيا ــ أن لا تكون الأرملة قد طلقت طلاقا غير رجعي ولا تزوجت من جديد ولا جردت من حقوقها.	الفصـــــل 32 "يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين الآتيين: "أولا ــ ا) أن يكون الزواج قد عقد قبل انقطاع الزوج عن العمل بسـنتين الأقل أو أن يكون قد دام خمس سنوات على الأقل؛ "ب) أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول على معـاش تقـاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 4 أعلاه أو أن يكون قد دام خمس سنوات على الأقل. " لا يطالب في جميع الأحوال بأي مدة عند وجود ولد أو عدة أولاد من الزواج المذكور. "ثانيا ــ أن لا تكون الأرملة.....". (الباقي بدون تغيير)	

جدول مقارن للفصول الأصلية والفصول المعدلة بموجب

مشروع القانون رقم 30.99

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391

(30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية

النص الأصلي	التعديل المقترح	الملاحظات
الفصـــــــــل 15 لا يجوز أن تكون مبالغ مجموع الأقساط السنوية القابلة للتصفية: أ) أقل من المرتبات المستند إليها والمحددة في الفصل 60 فيما يخـص راتـب التقاعد المقدر على أساس واحد وعشرين قسطا سنويا على الأقل. ب) أقل من مبلغ راتب التقاعد المقدر على أساس 5 %من المرتبات المســتند إليها عن كل قسط سنوي قابل للتصفية فيما يخص راتب التقاعد المقدر على أساس يقل عن واحد وعشرين قسطا سنويا. وفيما يخص العسكريين المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة فإن مبلغ الراتب لا يمكن أن يقل عن 90 %بالنسبة للمعاونين و80 %بالنسبة للجنود من مبلغ الراتب الذي يحصل عليه عملا بالفقرتين (أ) و (ب) أعلاه معاون رئيس يتوفر على نفس العدد من الأقساط السنوية ويرتب في نفس سلم الأجور.	"الفصـــــل 15 "لا يجوز أن تكون مبالغ مجموع الأقساط السنوية القابلة للتصفية: "أ) ..... "ب) .....في نفس سلم الأجور. "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 500 درهم في الشهر بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها خمس سنوات على الأقل. غير أن شرط المدة لا يطالب به في حالة وفاة شخص يوجد في وضعية مزاولة النشاط.	

الفصـــــــــل 60

إن مبلغ المرتبات المستند إليها في تحديد الرواتب المشار إليها في الفصل 15 أعلاه يعادل المرتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالي 100.

الفصـــــــــل 35 يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين الآتيين: أولا ــ أ) أن يكون الزواج قد انعقد قبل انقطاع الزوج عن العمل بمنتين علـــى الأقل أو أن يكون قد دام خمس سنوات على الأقل إذا حصل الزوج أو كان في إمكانـــه الحصول على راتب تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى مـن الفصل الرابع ماعدا إذا كان له ولد أو عدة أولاد من الزواج المذكور؛ ب) أن يكون الزواج قد انعقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة على التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول على راتب تقاعد ممنوح حسـب الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الرابع. غير أنه يكفي عند إحالة الزوج حتما على التقاعد على إثر التخفيض من حد السن أن يكون الزواج سابقا لهذه الإحالة ومنعقدا بسنتين على الأقل قبل حد السن المعين فـــي التشريع المعمول به وقت انعقاده أو قبل وفاة الزوج إن وقعت هذه الوفاة قبل بلوغ حـــد السن المذكور. ثانيا ــ أن لا تكون الأرملة قد طلقت طلاقا غير رجعي ولا تزوجت من جديد ولا جردت من حقوقها.	"الفصـــــل 35 "يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين الآتيين: "أولا ــ أ) أن يكون الزواج قد عقد قبل انقطاع الزوج عن العمل بسنتين على الأقل أو أن يكون قد دام خمس سنوات على الأقل؛ "ب) أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالـــة إلـــى التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول علـــى معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 4 أعلاه أو أن يكون قد دام خمس سنوات على الأقل. " لا يطالب في جميع الأحوال بأي مدة عند وجود ولد أو عدة أولاد من الزواج المذكور. "ثانيا ــ أن لا تكون الأرملة.....". (الباقي بدون تغيير)	

المناقشة العامة :

انصبت تدخلات وملاحظات السادة المستشارين حول النقط التالية :

- لوحظ ان مبادرة الحكومة ايجابية ولكنها تبقى ضعيفة بالنسبة للقيمة المعاشية .

-المطالبة باعطاء الايضاحات حول المداخيل والنفقات المتعلقة بالصندوق المغربي للتقاعد،وفي هذا الصدد اشير الى ان عدة صناديق لاتخضع لمراقبة البرلمان .

- التساؤل عن الاطراف التي وقعت الوثيقة يوم فاتح محرم من هذه السنة.

- الالحاح على مراجعة قانون المعاشات وكذا اعادة النظر في نظام وتسيير الصندوق المغربي للتقاعد .

اثير الانتباه الى ان التصريح الحكومي يوم فاتح ماي بالرفع من مبلغ المعاش يعتبر سلبا لحقوق السلطة التشريعية .

- التساؤل عن اداء حصة الدولة منذ سنوات للصندوق المغربي للتقاعد.

-المطالبة باصلاح شامل ومتكامل لقانون المعاشات .

- التأكيد على مراجعة الاصلاح لسنة 1990 من اجل رفع الحيف الذي لحق بالمتقاعدين وخاصة تلك الفئة التي قدمت خدمات جليلة للبلاد منذ بداية الاستقلال .

- التساؤل عن المعايير والمقاييس التي اعتمدتها الحكومة لتحديد مبلغ المعاش في هذا المشروع .

- بالنسبة لمقترحات القوانين لوحظ ان الحكومة تقوم بتعطيل مبادرات البرلمان .

وتجدر الاشارة الى ان فرق المعارضة تقدمت بتعديلين على مشروع قانون رقم 99-29 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات

المدنية، حيث اخذ الكلمة السيد الصوالحي بوزكري باسم فرق المعارضة، موضحا ان التعديل الاول يهدف الى جعل جميع المتقاعدين سواسية ، ويرفع الحيف الذي لحق بالمتقاعدين في سنة 1990 وفي سنة 1996 ، ذلك من الواجب ان لايقع هناك تمييز بينهم في التعامل ، ولتضمن لهم جميعا ودون استثناء دخلا محترما موحدا باسم المساواة والتعادلية ولاسيما ان هؤلاء افنو شبابهم وزهرة عمرهم في خدمة بلدهم .

وبالنسبة للتعديل الثاني ، اوضح السيد المستشار انه يرمي الى ارجاع حق مكتسب والغاء الاجراء الذي اغلق الباب نهائيا امام طالبي الحصول على التقاعد النسبي واضاف انه مما يثير الدهشة والاستغراب ان الموظف المنضبط والنزيه والمثالي يحصل على 2 % اذا رغب في تقاعد مبكر ، بينما نجد ان الموظف الذي يحصل على تقاعد نسبي لسبب صحي أو تأديبي تمنح له % 2,5 ، الشيء الذي يشجعه على ارتكاب اخطاء مهنية او افتعال حالات صحية خيالية مؤكدا أن هذا الاجراء غير مقبول وغير منطقي .

وهكذا تقدم الفريق الكنفدرالي بطلب تأجيل التصويت الى جلسة مقبلة .

وخلال الجلسة الثانية المخصصة للتصويت على التعديلات وعلى المشروع الحكومي ، تدخل السيد الصوالحي بوزكري موضحا ان فرق المعارضة تسحب تعديلاتها المقدمة على نظام المعاشات المدنية ومؤكدا في نفس الوقت على ضرورة برمجة المقترحين المقدمين من طرف فريقي الاتحاد الدستوري والحركة الشعبية المتعلقين بتعديل المادة 19 من القانون 89-06 المتعلق بنظام المعاشات المدنية وتعديل الفصل 12 من القانون 71-011 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية .

مشروع قانون رقم 29.99

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 71 - 011

الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)

بإحداث نظام المعاشات المدنية

****

تعديلات فرق المعارضة :

الحركة الديمقراطية الإجتماعية

الإتحاد الدستوري

الحزب الوطني الديمقراطي

الحركة الشعبية للأصالة المغربية

والعدالة الإجتماعية

التعديـــل رقم 1

الفقرة الثانية : المرتبات الأساسية

الفصل 11 :

تتكون عناصر الأجرة التي يحسب المعاش على أساسها من .....

.....

تطبق أحكـام المـادة : 19 مـن القـانون 06/89 المـؤرخ فـي 21 دجنـبر 1989 على جميع المتقاعدين من الإدارة المغربية وتنسخ جميع الأحكام التشريعية المخالفة.

التعديـــل رقم 2

الفقرة الثالثة : تقدير راتب التقاعد.

الفصل 12 :

يحدد مبلغ معاش التقاعد.....

غير أن النسبة المذكورة تحدد بـ 2 %، إذا كانت مدة الخدمة تساوي أو تقل عن 30 سنة فيما يتعلق بالمعاشات الممنوحة تطبيقا لأحكام البند الأول من الفصل 4 أعلاه.

(الباقي بدون تغيير).

اجوبة السيد الوزير :

اجاب ان الحكومة بصدد تحيين قانون المعاشات بمشاركة المكتب الفرنسي للدراسات من اجل ضمان التوازن المالي للصندوق على مدى 50 سنة واضاف أنه حسب النمو الديمغرافي لعدد المتقاعدين بعد اصلاح 1996، بدأ الصندوق المغربي للتقاعد يعرف بعض الاختلالات ، مما جعله يطلب تكوين احتياطات مالية للحفاظ على التوازن المالي لمدة3 سنوات من النفقات على الاقل وفي هذا صدد اصبح من الضروري اعادة هيكلة الصندوق المذكور .

من المعلوم ان الصندوق مؤسسة عمومية ، يتكفل بتسيير وتدبير المعاشات المدنية والعسكرية علما بانه يعتمد النظام التوزيعي .كما ان المداخيل تتمثل في الاقتطاعات من اجور الموظفين ومن حصة الدولة والجماعات المحلية . أما بخصوص المشروعين ، اوضح ان الانعكاس المالي الذي يبلغ 33 مليون دهم سيتحمله الصندوق بدون اخلال في التوازن المالي ، خاصة وان عدد المستفيدين من هذا الاجراء سيتضاءل سنة بعد سنة.

وبالنسبة للتعديلين المقدمين من طرف المعارضة ، أفاد السيد الوزير انه سيترتب عنهما انعكاسات مالية وبالتالي لايمكن قبولهما ، اما بخصوص مقترحات القوانين ، ذكر بان السيد وزير المالية سيحضر في المستقبل لابداء رأيه فيهما .

وفيما يلي نتائج التصويت :

*** المادة الاولى** : من مشروع قانون 29.99 يقضي بتغيير القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام المعاشات المدنية .

- الموافقون : 12
- المعارضون : 3
- الممتنعون : 1

*** المادة الثانية :** مشروع قانون رقم 29.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام المعاشات المدنية .

- الموافقون : 12
- المعارضون : 3
- الممتنعون : 1

المشروع برمته :

- الموافقون : 12
- المعارضون : لااحد
- الممتنعون : 5

وبذلك صادقت عليه اللجنة بالنتيجة المذكورة اعلاه .

مقرر اللجنة

مولاي ادريس علوي

مشروع قانون رقم 29.99
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 13 و 32 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية :

«الفصل 13.- لا يجوز أن تكون مبالغ مجموع الأقساط السنوية القابلة «للتصفية :

«أ) .....

«ب) .....

«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 500 درهم في «الشهر بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن «تصحيحها خمس سنوات على الأقل. غير أن شرط المدة لا يطالب به في «حالة وفاة شخص يوجد في وضعية مزاولة النشاط.»

«الفصل 32.- يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين «الآتيين :

«أولا - أ) أن يكون الزواج قد عقد قبل انقطاع الزوج عن العمل «بسنتين على الأقل أو أن يكون قد دام خمس سنوات على الأقل.

«ب) أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى «التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه «الحصول على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في «الفقرة 2 من الفصل 4 أعلاه أو أن يكون قد دام خمس سنوات على «الأقل.

«لا يطالب في جميع الأحوال بأي مدة عند وجود ولد أو عدة أولاد «من الزواج المذكور.

«ثانيا - ألا تكون الأرملة.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليو 1999 ، وتطبق كذلك على معاش التقاعد المؤدى في فاتح يوليو 1999 أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من القانون رقم 11.71 كما وقع تغييره وتتميمه بهذا القانون.

مشروع قانون رقم 30.99
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
بإحداث نظام للمعاشات العسكرية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 15 و 35 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية :

«الفصل 15.- لا يجوز أن تكون مبالغ مجموع الأقساط السنوية القابلة «للتصفية :

«أ) .....

«ب) .....

«..... في نفس سلم الأجور.

«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 500 درهم في «الشهر بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها «خمس سنوات على الأقل. غير أن شرط المدة لا يطالب به في حالة وفاة «شخص يوجد في وضعية مزاولة النشاط.»

«الفصل 35.- يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين «الآتيين :

«أولا - أ) أن يكون الزواج قد عقد قبل انقطاع الزوج عن العمل بسنتين «على الأقل أو أن يكون قد دام خمس سنوات على الأقل.

«ب) أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى «التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول «على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من «الفصل 4 أعلاه أو أن يكون قد دام خمس سنوات على الأقل.

«لا يطالب في جميع الأحوال بأي مدة عند وجود ولد أو عدة أولاد من «الزواج المذكور.

«ثانيا - ألا تكون الأرملة.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليو 1999 ، وتطبق كذلك على معاش التقاعد المؤدى في فاتح يوليو 1999 أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون رقم 013.71 كما وقع تغييره وتتميمه بهذا القانون.

صادقت عليه اللجنة بالاجماع .